الفصل السابع

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

تمهيد:

من الأهمية بداية الإشارة إلى أن الوعي المجتمعي بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وممارستها في الحياة اليومية العادية تنتج عنه مجموعة من الآثار الإيجابية، والتي منها الوعي الذاتي بالحقوق المدنية والذي سيتيح للأفراد الفرصة للمطالبة بهذه الحقوق للتمكين منها، وحمايتها، والدفاع عنها، من جهة، وكذلك فإن الوعي الجماعي بحقوق الإنسان يُكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والتجاوزات والاعتداءات مهما كان مصدرها، ويجعله يملك وسائل حماية حقوق الأفراد في المجتمع وتعزيزها، من جهة أخرى.[٢٥٠]

كل ذلك يستدعي ضمانات لابد من وجودها لضمان تمتع أفراد المجتمع بحريات وبحقوق الإنسان ولسيادة الدستور وتتمثل هذه الضمانات في:

أولاً: الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

تعتبر عملية الفصل بين السلطات الثلاث ضمان لعدم اعتداء أو تغول أي منهما على عمل واختصاصات الأخرى وفي نفس الوقت يلزم الدولة على احترام تلك السلطات الثلاث في الدولة، ولكن لا يمنع أن تشكل كل سلطة حالة رقابية على السلطة الأخرى، كما أن عملية الفصل تمنع سيطرة سلطة

[٢٥٠] غسان، محمد مدحت. ٢٠١٢. *الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. المملكة الأردنية الهاشمية. المملكة الأردنية الهاشمية. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع. ص ١١.

على أخرى وبذلك تستمد هذه السلطات صلاحياتها من الدستور مباشرة ولا تخضع لأي جهة ما في الدولة.

ثانياً: تنظيم عملية الرقابة القضائية بعيدا عن كل أشكال الهيمنة والإملاء

مما لا شك فيه فإنه متى ما يكون القضاء في الدولة نزيها ومستقلا ويمتلك صلاحيات الرقابة فإنه في تلك الحالة تخضع الدولة بأكملها لسلطة الدستور وليس العكس وهذا يتطلب أن تكون هناك حصانة لتلك السلطة القضائية بحيث تتمكن من خلالها من الفصل في المخاصمات بكل حرية سواء بين أفراد المجتمع أو بين الدوائر والأجهزة، وسلطة القضاء هي التي تحكم بخطأ أو صحة أي تصرف أو أي ممارسة من عدمه بعيداً عن هيمنة أجهزة الأمن والمخابرات والمتنفذين في الدولة حتى لو كان رأس الدولة نفسه.[٢٥١]

ثالثاً: تطبيق وتفعيل نظام الشورى (الديمقراطية)

ويتمثل ذلك عندما تعتبر الشورى (الديمقراطية) كأسلوب لإدارة الدولة وليس مصدر للتشريع فأنها أضمن وسائل الرقابة على الجميع بلا استثناء من رأس الهرم في الدولة إلى أصغر محكوم فيها، كما أنها تفتح المجال واسعاً للمساهمة الايجابية والفعالة داخل المجتمع مع وجود جو من التنافس الشريف لأنها لا تسمح بهيمنة فئة على مقدرات البلاد والعباد وهذا يدفع بالجميع للمساهمة في بناء الدولة والمجتمع ولا تشعر أي فئة سواء كانت دينية أو قومية أنها مهمشة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فالأول سيكون لحقوق الإنسان في الإسلام، والثاني لحقوق الإنسان في التشريعات الوضعية، واخيراً الثالث لحقوق الإنسان في سلطنة عُمان.

[٢٥١] إبراهيم، بهاء الدين. واخرون .٢٠٠٨. *حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق*. جمهورية مصر العربية: دار الجامعة الجديدة. ص١٤٩.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الإسلا:

إن الدين الإسلامي الحنيف يعتبر نظاماً كاملاً ومتوازناً لكل شؤون الحياة، والنصوص التشريعية للقرآن الكريم وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر أول تأسيس لدولة القانون لأنها تشريع إلهي لا دخل لهوى ومزاج ومصلحة الإنسان فيه.

وفي الوقت ذاته الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى المشبعة بالسلطان الكامل للدولة، والسلطة المطلقة للحاكم، ولا يعرف الحاكم ولا أفراد المجتمع شيئا اسمه حقوق الإنسان، أشرق نور الإسلام في القرن السابع الميلادي وبقيت أوروبا تنتقل من ظلام إلى ظلام بعيدة عن حقوق وحريات الإنسان.[٢٥٢]

ولقد جاء الدين الإسلامي بتصور كامل لحقوق الإنسان، تأسيساً للحقوق من جهة بحيث تشكل قيداً على السلطة المطلقة، ومنهجية لتفعيلها من جهة أخرى، ضمن الشريعة الإسلامية التي جاءت بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة الإسلامية، أي الدولة القانونية بجميع أركانها وضماناتها: من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد، ينظم السلطة للدولة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية مع ضمانات تحقيقها، وفصل بين السلطات الثلاث، وتنظيم رقابة قضائية، وتقرير مبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله.[٢٥٣]

وبذلك يكون الدين الإسلامي قد سبق غيره من التشريعات الوضعية فقد جاء بدولة نموذجية وفريدة في التاريخ، غير معروفة أو مألوفة قبله على الإطلاق.

---

[٢٥٢] الشكري، علي يوسف.٢٠١١. *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية*. المملكة الأردنية الهاشمية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع. ص ٣٧.

[٢٥٣] حسان، حسين حامد. ٢٠٠٩. *حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية*. جمهورية مصر العربية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص١١.

هذه الدولة بأوصافها التي ذكرناها والتي أحد أهدافها الأساسية تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان، كانت سبباً لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها كانت: أول دولة قانونية في الأرض يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واختصاصاته محددة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام، ونظمها، كالحق في الملكية والحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي وحق التعليم وغيرها ولقد قرر لها الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اجحاف واعتداء الحُكام والمحكومين على السواء، فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم وذلك قبل أن تظهر على ألسنة ما عُرف بفلاسفة العقد الاجتماعي قبل عشرة قرون.[٢٥٤]

ونظراً إلى أن الإنسان هو مدار التكليف وهو حجر الزاوية، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بشكل شامل وواسع لعامة الناس دون تمييز لأن النصوص قامت على عقيدة الإيمان بالله وبذلك خرج الإنسان من دائرة العبودية لغير الله تعالى ولقد جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، في القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م مؤكداً على ذلك ولقد تضمن ذلك الإعلان على(٢٥) مادة.

ولقد وصف الدكتور هيثم مناع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بأنه وعلى الرغم من نقاط الخلاف الأساسية بينه وبين العهدان الدوليان لحقوق الإنسان؛ فلقد تضمن الهلامية المتعمدة والحصر المبالغ فيه للحقوق التي لا تتعدى الإرشاد مما يجعل من إعلان القاهرة برأيه، أكثر النصوص غير العالمية تقيداً

---

[٢٥٤] بيدار، آدم عبد الجبار. ٢٠٠٩. *حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون*. لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص١٠١.

وضبطاً للحريات والحقوق الواردة في الشرعة الدولية. باعتباره قراءة محافظة حتى في السقف الإسلامي، فهو لا يشكل بالنسبة لنا مرجعاً لا في النظرية ولا في الممارسة بحسب تعبيره.[٢٥٥]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان له مكانة خاصة يتقدم بها على الكثير من مخلوقات الله تعالى[٢٥٦]. وهذا المعنى هو الذي تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**). [٢٥٧]

ويؤكد على ذلك النصوص القرآنية والثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي لا يمكن التلاعب فيها لأن الأمة كلها ستقف منكرة بوجه من يتلاعب بتلك النصوص المقدسة.

وهذه النصوص تتعامل مع الجميع بروح واحدة ودون تمييز قال الله تعالى: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**).[٢٥٨]

واضافة إلى أهمية وضرورة الجهود التي تبذل للرقابة من قبل السلطات الثلاث فهناك سلطة رابعة مستقلة لا تتبع للدولة وتتمثل بالعلماء الذي يتمثل دورهم في النصح والتقييم بل يمكن لهم إذا وجدوا انحرافاً واضحا من الحاكم أن يعملوا على استبداله وهذا ما قرره أغلب الفقهاء وأهل العلم مثل الامام الجويني وغيره.

حيث يقول الإمام الجويني (ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت قضماته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد

---

[٢٥٥] هيثم مناع. الإمعان في حقوق الإنسان . موسوعة عالمية مختصرة – . لبنان. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع. ص ٤٩٠.

[٢٥٦] الصباح، سعاد محمد. ١٩٩٧. *حقوق الإنسان في العصر المعاصر*. دولة الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع.ص٢١.

[٢٥٧] القرآن. الإسراء.٧٠: ١٧.

[٢٥٨] القرآن. الحديد. ٥٧: ٢٥.

دعائم الإسلام ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا نطلق القول للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا –أي ذهبت ريحهم _ وكان ذلك سببا في زيادة المحن واثارة الفتن ولكن إذا اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع يقوم محتسبا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدما والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناهج وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع) .[٢٥٩]

فالشريعة الإسلامية لا تؤمن برفع الشعارات الجوفاء ولا تضميد الجراح المؤقت ومازال القيح بداخلها بل تأمر بالتنظيف والتنقية وتأهيل المصاب ببرنامج علاجي اصلاحي وبذلك تكون الحقوق الإنسانية هي عملية غير نظرية.

وعقيدة الإسلام فرضت على الإنسان الالتزام بحقوق وحريات الإنسان من خلال الثواب والعقاب الدنيوي والآخروي قال الله تعالى: **(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)** [٢٦٠]

فالبر والاحسان من أرقى قيم ومبادئ حقوق الإنسان لذلك حذر الله كل من يتمادى بالفجور والاعتداء على الآخرين، وبذلك كانت العقيدة الإسلامية لها أثر كبير في إصلاح سلوك الإنسان بشكل ذاتي وبدافع إيماني لأن ضمير المسلم ونفسه هما الرقيب على التصرفات والسلوك فقد قال تعالى: ﴿ **لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢**﴾.[٢٦١]

فنفس المؤمن تلوم صاحبها على كل قول أو تصرف وسلوك، والمؤمن من خلال العقيدة يؤمن بأن

---

[٢٥٩] الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد.٢٠٠٣. *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٥٧

[٢٦٠] القرآن. الانفطار. ٨٢: ١٣ـ١٤.

[٢٦١] القرآن. القيامة. ٧٥: ١ـ ٢.

قضية حقوق الإنسان على أنها منهج رباني يجب الالتزام بها ورعايتها.

ولقد لعبت أخلاق الإسلام دورا مهما في تفعيل الإيمان بحقوق الإنسان لأن الأخلاق أساس من أسس الإسلام ولا يستقيم إيمان الإنسان إذا كان هناك تناقض أو تعارض بين عقيدته وسلوكه، وأخلاق الإسلام تفرض على المسلم أن يكون نظيف القلب خاليا من كل أشكال الحقد والكراهية فقد قال عليه الصلاة والسلام (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب). وبناء عليه فالمسلم محاسب على كل سلوك يقوم به فقد قال تعالى: **{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ }**. [٢٦٢]

ولو تتبعنا سور القرآن الكريم لوجدنا نصوص كثيرة تحض على احترام حقوق الإنسان ويكفي سورة الحجرات التي اشتملت على هذه المعاني قال الله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**). [٢٦٣]

وفي قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**). [٢٦٤]

وفي خطبة الوداع (قال صلى الله عليه وسلم): (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

---

[٢٦٢] القرآن.الزلزلة.٩٩: ٧. ٨.

[٢٦٣] القرآن. الحجرات.٤٩: ٦.

[٢٦٤] القرآن. الحجرات. ٤٩: ١١.

ولم يقتصر الأمر على العقيدة والأخلاق بل تلعب العبادة دورا مهما في قضية حقوق الإنسان لأن العبادة تربط الإنسان بخالقه وتخرجه من دائرة العبودية لغير الله وتعمل على تزكية النفس وترفعها عن إيذاء الآخرين بل إنها تجعل الجميع سواسية ففي الصلاة يقف الرئيس والمرؤوس بجانب بعضهم، وفي الحج الكل بلباس واحد لا فرق بين ابيض أو اسود ولا بين سيد ومسود، وفي الصيام الجميع يجوع ويعطش فلا فرق بين غني أو فقير، وكذلك فالعبادات تهذب النفس وتنهى عن الإيذاء (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فالفحشاء والمنكر مصطلحان عامان يدلان على كل قول أو عمل سيء بحق النفس أو بحق الآخرين.

وبذلك نجد أن النصوص بشكل عام ألزمت المسلم باحترام حقوق الإنسان وبما أنها نصوص ربانية فهي ضمانة لخلوها من النقائص والأخطاء وهي السبيل الوحيد لضمان العدل والرحمة قال تعالى: (**صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**).[٢٦٥]

كما أن هذه النصوص لها قدسية عند المسلم مما يحرم عليه الخروج عليها وهي طاعة اختيارية نابعة من النفس التي آمنت بالمنهج الرباني قال الله تعالى: (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**).[٢٦٦]

ولم تقتصر النصوص على دائرة المسلمين بل شملت غيرهم لتحصنهم من الاعتداء عليهم قال الله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢٦٧]

---

[٢٦٥] القرآن. البقرة.٢: ١٣٨.

[٢٦٦] القرآن. النساء. ٤: ٦٥.

[٢٦٧] القرآن. الممتحنة.٦٠: ٨.

فهي نصوص تدعو لعدم الاعتداء طالما غير المسلم لم يعتدي ودعوة إلى البر والإحسان والقسط بالعدل فأي قيم أرقى من هذه القيم التي تدعو لاحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن دينه.[٢٦٨]

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت مسؤولية الحفاظ على الحقوق مسؤولية ثنائية فالفرد مسؤول والسلطة مسؤولة فلا يجوز أن تقوم السلطة بالتطبيق بينما الفرد لا يطبق والعكس صحيح أيضا فقد قال الله سبحانه وتعالى: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**).[٢٦٩]

وحقوق الإنسان تعتبر في الشريعة الإسلامية منحة الهية لا يحق لبشر أن يحجبها أو يمتهنها أو ينتقص منها إلا في حال قيام الإنسان بتصرف يستدعي المحاسبة والرقابة وكل ذلك يكون بموجب قانون وليس بهوى نفس.[٢٧٠]

ومن نافلة القول بان حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام تعتبر وسطية معتدلة متوازنة فلا تطغى حقوق الفرد على حقوق الجماعة والعكس صحيح وضابط ذلك التقوى ذلك المفهوم الشامل الذي يجعل تصرفات المسلم تحت منظار المراقبة الذاتي.[٢٧١]

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في التشريعات الوضعي

لقد عرف الفقهاء والمهتمين بحقوق وحريات الإنسان حقوق الإنسان بأنها: (هي مجموعة من الحقوق

---

[٢٦٨] غسان، محمد مدحت. ٢٠١٢. *الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. المملكة الأردنية الهاشمية. المملكة الأردنية الهاشمية. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع. ص٢٨.

[٢٦٩] القرآن. التوبة. ٩: ٧١.

[٢٧٠] المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله. ٢٠٠٧. *الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)*. جمهورية مصر العربية: المكتب الجامعي الجديد. ص ٢١.

[٢٧١] حسين، فاطمة محمد. ٢٠١٤. *الإسلام وحقوق الإنسان*. جمهورية مصر العربية. القاهرة: سنابل للكتاب. ص٥٨.

الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها)[٢٧٢]

ويستخدم عادة اصطلاح (حقوق الإنسان والحريات الأساسية) ـ بصفة عامة ـ للإشارة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها في الدولة بالنسبة لعموم الأفراد دون أي تمييز بينهم ـ في هذا الخصوص ـ سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو الون، أو الاتجاه السياسي، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.[٢٧٣]

ويُعد موضوع حقوق الإنسان ((Human Rights)) من المواضيع المهمة والمعاصرة، باعتبارها تهتم وتُعنى بحق الإنسان وكرامته في الحياة، والتي تُرجمت على نصوص قانونية دولية، ووطنية تمثل حقوقا مكتسبة للأفراد.

ويُمثل الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته حجر الزاوية الأساس في استقرار أي مجتمع بشري، فأينما وجدت مجتمعاً مستقراً وجدت إنساناً مطمئنًا على حقوقه. وبالتالي يعد الاهتمام بحقوق الإنسان مطلباً شعبيّاً ودوليّاً تقاتل وتكافح لأجله كافة الشعوب للتمتع به ولنيله[٢٧٤].

ولقد سبق الدين الإسلامي كل المنظمات والتكتلات العالمية الدولية لحقوق الإنسان، قبل أربعة عشر قرناً، فحقوق الإنسان في الدين الإسلامي تعتبر من الحقوق الملزمة بحُكم مصدرها الإلهي ولا تقبل الحذف

---

[٢٧٢] حسن عز الدين أحمد صالح، تهاني. ٢٠٢٠. *الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)*. رسالة دكتوراه. جمهورية مصر العربية. القاهرة. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٣٠.

[٢٧٣] بوهندي، عبد الله محمد. ٢٠٠٥. *حقوق الإنسان المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي بدولة الإمارات العربية المتحدة*. رسالة دكتوراه. جمهورية مصر العربية وزارة الداخلية. أكاديمية مبارك للأمن. كلية الدراسات العليا. ص١.

[٢٧٤] المدور، هبة عبد العزيز. ٢٠١٨. *دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. جمهورية لبنان. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٥.

أو النسخ ولا التجميد لفترة محددة وكذلك لا يسمع بالاعتداء عليها أو انتهاكها أو التنازل عنها وبالتالي تعتبر هذه الحقوق تتلائم مع مبادئه وأحكامه لكل البشر وتتناسب مع كل العصور.

وبما أن مجتمعنا مجتمع إسلامي فإن نظمنا التربوية أخذت واعتمدت من الإسلام ومبادئه ركيزة أساسية، لا سيما الإنسان أهم مخلوقات الله في هذا الوجود، انطلاقا من قوله تعالى ("**وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**").[٢٧٥]

ومما لا شك فيه بأن الإسلام قد كفل لهذا الفرد حقوقاً ألزم المجتمع بالحفاظ عليها، إدراكاً من الإسلام بضرورة احترامه، وكفالة حقوقه لأنه خليفة الله في الأرض.

وترجع فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الحديث إلى أواخر القرن الثامن عشر، حين صدر إعلان حقوق الإنسان الأميركي عقب الاستقلال في عام ١٧٧٦م، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. وتبلورت تلك الأفكار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمفهومه المعاصر في ١٨ يونيو عام ١٩٤٨م، الذي صادقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر من نفس العام والذي يعتبر حقيقة ثمرة حل وسط بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الاشتراكية ويعتبر هذا الإعلان في وضعه بصورته النهائية عالمياً بصياغته وبروحه بمحتواه وبنطاق تطبيقه.[٢٧٦]

إن مفهوم حقوق وحريات الإنسان والذي أصبح من المفاهيم والمصطلحات شائعة الاستخدام في العصر الحديث، وعليه يمكن تعريف حقوق الإنسان "بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها

---

[٢٧٥] القرآن. الإسراء.٧٠: ١٧.

[٢٧٦] سعيفان، أحمد سليم. ٢٠١٠. *الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)*. بيروت. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٤٢.

أن يعيشوا بكرامة كبشر، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة".[٢٧٧]

وكما يعرفها المعهد العربي لحقوق الإنسان بأنها "المعايير التي تعترف بالكرامة الإنسانية لكل البشر، وهي تحكم أساليب معيشة الناس كجزء من المجتمع وتعامل أحدهم مع الآخر بالإضافة إلى علاقتهم بحكوماتهم والتزاماتهم تجاههم".

أما منظمة الأمم المتحدة فأنها تُعرِّف مفهوم حقوق الإنسان بأنها: "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش باعتبارنا بشراً، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور، وأن نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية، وذكاءنا، ومواهبنا، ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان".

ويتبين لنا من التعريفات السابقة التي تم ذكرها أن حقوق الإنسان تنبع أهميتها من كونها متعلقة بأكرم المخلوقات وهو الإنسان، فالإنسان له كرامة يجب أن تُحترم، وله حقوق يجب أن تُحمى وتُصان. كما أن حقوق الإنسان ليست مجرد تراث مشترك لقيم عالمية تتسم بتجاوز حدود الثقافات والتقاليد، بل إنها تشكل أساساً لقيم محلية وقومية، والتزامات تستند إلى دساتير ومعاهدات واتفاقيات دولية، وقوانين وطنية.

ومن الملاحظ بأن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في كرامة كل إنسان؛ يولد الإنسان بها، وهي

[٢٧٧] الطائي، محمود صالح حميد. ٢٠١٨. *حقوق الإنسان في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)*. جمهورية مصر العربية. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص٧٣.

حق لكل فرد منا نتيجة للإنسانية المشتركة بيننا، وهذه الحقوق ليست ملكاً لفئة معينة، أو تمنح كهبة، وهي غير قابلة للتصرف بمعنى أنه يستحيل على الفرد التخلي عنها.[٢٧٨]

وعليه فإن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر أينما وجدوا بِغض النظر عن السن، أو الجنس، أو العنصر، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو مستوى الدخل، أو أي وضع، أو ظرف آخر، فحقوق الإنسان هي حق لكل فرد منا بطريقة مُتساوية.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتكز على حقوق الكرامة الإنسانية، ويخاطب الناس جميعاً دون أي تمييز وهي حقوق أساسها العدل، وهي ليست نتاج خالص لثقافة معينة أي الثقافة الغربية، بل هي نتاج تطور تاريخي طويل وتفاهم واحتكاك خصيب للأمم بين الثقافات والحضارات كافة.[٢٧٩]

ولقد امتد الاهتمام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المطالبة بتربية النشء عليه عبر القنوات التربوية، وتبذل كثير من المؤسسات والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة العفو الدولية جهوداً كبيرة في سبيل دمج حقوق الإنسان في بعض المناهج التعليمية، وذلك من خلال الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان، حيث أصبح ينظر إلى تعليم حقوق الإنسان باعتباره درهم الوقاية لمضادة انتهاكات حقوق الإنسان، والذي يعتبر خيراً من قنطار علاج، بدلاً من بذل الجهود المتواصلة في ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بوقفها من جانب مؤسسات ومنظمات حقوق وحريات الإنسان، وربما يكون من الأجدى بذل جهود مضاعفة من أجل تدريس حقوق الإنسان للأجيال الشابة منذ الصغر لكي تتشرب قيم ومبادئ هذه الحقوق، ومن ثم يتعود الإنسان على احترام هذه الحقوق في المستقبل، والتمسك بها والدفاع عنها لتصبح من المسلمات في المجتمع، من خلال عقد العديد من الدورات والبرامج وورش العمل المعنية بتوعية أفراد

---

[٢٧٨] المعمري، مدهش محمد أحمد عبد الله. ٢٠٠٧. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٤٨.

[٢٧٩] سعيفان، أحمد سليم. ٢٠١٠. المرجع السابق الاشارة اليه. ص٥٨.

المجتمع بحقوق الإنسان من خلال المدارس والمعاهد والجامعات خاصة ان هناك اهتمام ملاحظ بحقوق الإنسان لدى الحكومات العربية بشكل عام .

ولقد كان من أبرز مظاهر ذلك الاهتمام عقد العديد من المؤتمرات الدولية، والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان (فيينا ١٩٧٨م، ومالطة ١٩٨٨م) والمؤتمر الدولي للتربية على حقوق الإنسان، والديمقراطية (مونتريال ١٩٩٣م)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣م)، والمؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في إفريقيا (داكار ١٩٩٨م)، والمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ حول تعليم حقوق الإنسان (الهند ١٩٩٩م)، والمؤتمر الإقليمي حول تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي (الرباط ١٩٩٩م). وكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان ١٩٩٥م ٢٠٠٤م هو ذروة هذا الاهتمام العالمي والذي جرت خلاله نشاطات، وجهود عالمية وإقليمية ووطنية كثيرة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع.[٢٨٠]

ولا يوجد خلاف في أن هذه المؤتمرات قد أكدت على بلورة مفهوم تعليم حقوق الإنسان، وتوضيح الغاية من الاهتمام به، فتعليم الحقوق يُشكل حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان، وينبغي على واضعي البرامج التعليمية القيام بدور كبير في نشرها وتوضيح آليات حمايتها.

وتنص المادة (٢٦) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

(التعليم حق من حقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وضرورة أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة").

[٢٨٠] بيدار، آدم عبد الجبار عبد الله. ٢٠٠٩. المرجع السابق الاشارة اليه. ص٨٠.

وكذلك تنص المادة التاسعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م في البند (أ) على:

-طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.[٢٨١]

وبما أن التعليم يعتبر حق من حقوق الإنسان، وبما أن التربية أداة العصر في البناء الإنساني، وحجر الزاوية في التكوين الاجتماعي، وأداة المجتمع في صنع مستقبله، وبقدر ما تقدم التربية من وسائل لصنع وتكوين الإنسان، ونوعية المجتمع وفعاليته؛ فإن المنهج المدرسي الذي يشكل الإطار للعملية التعليمية هو أداة التربية في تحقيق أهدافها والوصول بالفرد والمجتمع إلى أقصى درجاته من النمو والتغير والتقدم.[٢٨٢]

وهو ما أكدته المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان حيث نصت على أن: (التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العُمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف).[٢٨٣]

ويعد تعليم أساسيات وثقافة حقوق الإنسان ونشرها عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة. ونجد اليوم، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية اهتمامًا متزايدًا بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقد أدركت المجتمعات أهمية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج

---

[٢٨١] المادة رقم ٩ من إعلان القاهرة حول *حقوق الإنسان في الإسلام* والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. القاهرة: ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

[٢٨٢] بيدار، آدم عبد الجبار عبد الله. ٢٠٠٩. المرجع السابق الاشارة اليه. ص٢٢٥.

[٢٨٣] النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٢٠٢١/٦).

الدراسية. وشهد الميدان التربوي تنامياً متزايداً للدراسات والأبحاث الميدانية التي حاولت أن تتقصى واقع التربية على حقوق الإنسان في المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة.

ومن خلال ذلك يتبين الدور الكبير الذي تقوم به المناهج المدرسية في مساعدة المتعلم على فهم حقوقه وواجباته، وذلك من خلال ما يطرح من موضوعات في هذه المناهج في مختلف الصفوف الدراسية.

وعليه فقد صار موضوع حقوق الإنسان من أبرز المواضيع المهمة التي تشغل المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر، وقد تضاعف هذا الاهتمام والتركيز في السنوات الأخيرة في مختلف أنحاء العالم، فعقدت المؤتمرات والندوات الدولية والوطنية، وأبرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسألة.[٢٨٤]

وحقيقة القول إن جميع الدساتير العربية قامت بتضمين نصوصها الدستورية قدراً كبيراً من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعروفة. مع الأخذ في الاعتبار اختلاف في مستوى ضماناتها وفي مستوى حجم الحريات والحقوق الممنوحة والمعترف بها والتي نص عليها كل دستور من دساتير الدول العربية.[٢٨٥]

ولقد اهتمت وأكدت دول مجلس التعاون الخليجي منذ استقلالها على ضرورة تضمين وإدخال قضية حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية، وأنشأت العديد من الآليات التي تسهم بشكل مباشر في تعزيز وصيانة تلك الحقوق، وترى دول مجلس التعاون بأن هناك ثوابت بشأن قضية حقوق الإنسان، فمع التسليم بالاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان إلى قدر استخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض

---

[٢٨٤] الرحبية، خزينة بنت مسلم بن منصور. ٢٠١٠. جريدة الوطن العمانية. مقال منشور. (السبت ٢٦ شعبان ١٤٣١هـ. الموافق ٧ من أغسطس ٢٠١٠م العدد (٩٨٦٧) السنة الـ ٤٠.

[٢٨٥] زيادة، رضوان. ٢٠٠٠. *مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي*. المملكة المغربية: المركز الثقافي العربي. ص١١٥.

الدول، إلا أن ذلك لا ينفي الخصوصية الحضارية لتلك الحقوق، خاصة أن فكرة الخصوصية معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م وغيره من المواثيق والمعاهدات الأخرى.[٢٨٦]

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في سلطنة عُمان

لقد أكدت سلطنة عُمان حقيقة على موضوع حقوق الإنسان منذ بداية فجر عهد النهضة العُمانية في عام ١٩٧٠م بقيادة حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم طيب الله ثراه فقد أكد جلالته . رحمه الله . في الكثير من خطاباته السامية اهتمامه بحقوق وحريات الإنسان المشروعة والمكفولة وخاصة في الحرية والكرامة والاستقلال والعدل وحفظ الأمن والاستقرار والابتعاد عن الظُلم، وكفالة حقوقه وحرياته في كافة ميادين الحياة، وتوفير حياة كريمة للمواطن العُماني، ورعاية الأسر العُمانية وحمايتها، والسعي لتنمية وتطوير المجتمعات المحلية، والعمل على تأهيل أسر الضمان الاجتماعي، كما ينعم كل إنسان عُماني بالخدمات الصحية أينما كان، ويحظى كذلك الإنسان العُماني باهتمام كبير في مجال أنشطة الشباب الثقافية والرياضية، وفي هذا المجال تم إنشاء وزارة للشؤون الرياضية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١١٢م) الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٢٠م والتي تغير اسمها مؤخراً لوزارة الثقافة والرياضة والشباب بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٨٧) بإنشاء هذه الوزارة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.

ولقد أولت الحكومة العُمانية عناية كبيرة بالتراث العُماني والمحافظة عليه إدراكاً منها لأهميته كأساس قوي لبناء الدولة الحديثة، كما أن الإنسان العُماني تمتع فعلاً بأحقيته في مجال التعليم المجاني والتثقيف بمجالاته المختلفة منذ بداية عصر النهضة المباركة، حيث انتشرت المدارس والجامعات والمكتبات في كافة

---

[٢٨٦] الكندي، محمد سعيد محمد. ٢٠١٢. *رسالة ماجستير بعنوان (حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة)*. جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية. جمهورية مصر العربية. ص٢٤٩.

انحاء وربوع السلطنة، وأيضا حظي الإنسان العُماني بكافة حقوقه في حرية مزاولة النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزراعة والتجارة، كما كان له الدور الكبير في دفع عجلة التنمية وتطورها في ربوع الوطن الغالي، وساهم الإنسان العُماني بشكل واضح في تجربة الشورى (الديموقراطية)، والترشيح والانتخابات لمجلس الشورى والمجالس البلدية، وهو تجسيد للديمقراطية في البلاد بالإضافة لمجلس الدولة الذي يعمل على المشاركة بين الحكومة والمواطنين ويعد رافداً بالمشورة والخبرة والرأي، والاهتمام بالإنسان العُماني باعتباره صاحب التنمية وحجر الزاوية في كافة المجالات.

كما أن النظام الأساسي في السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) والذي يُعد الوثيقة الرسمية للدولة، والتي تشتمل على أنظمة الحُكم في البلاد، والمبادئ الموجهة لسياساتها المختلفة، كما وتوضح هذه الوثيقة الحقوق والواجبات العامة للمواطنين، ويجعل هذا النظام المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات وذلك بحسب النظام الأساسي للدولة وتحديداً في المادة (١٥) بند المبادئ الاجتماعية والتي نصت على أن (العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة ...) ، وكذلك في المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة حيث نصت صراحة على أن (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي).[٢٨٧]

ولقد توجت هذه الجهود فيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان في سلطنة عُمان بإصدار جلالة السلطان المعظم الراحل ـ طيب الله ثراه ـ مرسوماً سلطانيّاً سامياً رقم (٢٠٠٨/١٢٤) بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتغيير مسماها لاحقاً لتكون اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم

[٢٨٧] النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).

(٢٠١٦/٢٣). كما أصدر جلالته طيب الله ثراه مرسوماً سلطانيّاً سامياً رقم (٢٠٠٨/١٢٦) بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وبالفعل تسعى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان جاهدة على تحقيق أهدافها المنشودة والعمل وفق خطط وبرامج عملية واقعية، ويسعى أعضاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان جاهدين إلى التواصل والتعريف بدور اللجنة مع الجهات العُمانية بالسلطنة ذات الصلة بأعمال اللجنة، وكذلك في إطار بناء وتعزيز وتبادل الخبرات وبناء العلاقات مع الجهات الدولية ذات العلاقة حيث يقوم عدد من أعضاء اللجنة بالمشاركة في عدد من المؤتمرات واللقاءات الخارجية.

وتسعى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان جاهدة لأن تكون منبراً وطنياً فاعلاً في دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى جميع شرائح المجتمع ومؤسساته، وتأتي رسالتها في غرس ثقافة حقوق الإنسان لدى أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، وتعزيز ممارستها، والعمل على حمايتها وفق المبادئ والتشريعات المحلية والدولية المنظمة لذلك، وتعمل على القيام بواجباتها وفق آليات عديدة منها:

١- رصد المخالفات في مجال حقوق الإنسان.

٢- تلقي الشكاوى والبلاغات.

٣- القيام بالزيارات الميدانية كزيارة السجون وأماكن الاحتجاز.

٤- المساهمة مع الجهات المختصة في إيجاد الحلول المناسبة لبعض القضايا الإنسانية التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها.

٥- متابعة التقارير الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان بالسلطنة، والرد عليها بعد التأكد من كافة الحقائق المتعلقة بها.

٦- الاستفادة من قبل اللجنة مع الجهات المختصة من الملاحظات الإيجابية التي تخدم حقوق الإنسان في سلطنة عُمان.

٧- مراجعة مدى مواءمة بنود ومواد التشريعات والقوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتقديم المشورة في هذا الإطار.

٨- التوجيه والإرشاد في الموضوعات التي لا تدخل في دائرة الاختصاص المباشر للجنة.

وفي إطار المشاركات العُمانية في الاجتماعات المعنية بقضايا حقوق الإنسان فإن السلطنة تُشارك في كل دورات لجنة حقوق الإنسان في سويسرا بجنيف والتي تبدأ من منتصف مارس وحتى أواخر إبريل من كل عام، وتُلقي السلطنة أمام هذه الدورات بيانات عن قضايا المرأة والطفل والتنمية.[٢٨٨]

وكذلك تشارك سلطنة عُمان في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كل عام.

وتعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها العادية، وتتنوع اجتماعات الدورة إلى اللجان، وتشارك السلطنة بفعالية في اجتماعات اللجنة الثالثة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والتنمية.

وفيما يخص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة في مجال حقوق الإنسان وهي كالاتي:

١. الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة بموجب المرسوم السلطاني (٩١/٨٠).
٢. اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليها بموجب المرسومين السلطانيين (٩٦/٥٤) و(٩٦/٩٩).
٣. التصديق على تعديل اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٢ م

[٢٨٨] الكندي، محمد سعيد محمد. ٢٠١٢. المرجع السابق الاشارة اليه.ص ١٣٦.

٤. التصديق على انضمام السلطنة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧م.

٥. البروتوكولان الملحقان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بشأن:

٦. اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧. بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (تم الانضمام إليها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١)

٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم الانضمام إليها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢، الصادر بتاريخ ٥/٧ /٢٠٠٥م.

٩. تصديق سلطنة عُمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١)

١٠. الموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤).

١١. الموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥).

١٢. الموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٦)

ولقد ساهمت سلطنة عُمان حقيقة في مجال حقوق الإنسان ولا زالت تُسهم من خلال العديد من السياسات الوطنية الداعمة والمؤكدة لهذه الحقوق، وبإعلان النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٢١/٦) والذي حدد نظام الحُكم والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبيَّن

الحقوق والواجبات لأفراد المجتمع العُماني، كما حدد الهدف من التعليم في السلطنة، الذي يتلخص في إيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمته، ووطنه، وتراثه، ويحافظ على منجزاته.

وقد حرصت سلطنة عُمان بشكل واضح على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع؛ فقد وظفت المناهج التعليمية كإحدى قنوات التوعية باعتبار أن التربية موجهة لشريحة واسعة من المجتمع لإعداد جيل واعٍ، وذلك من خلال تضمينها في المناهج، ومن بين تلك المناهج، منهج الدراسات الاجتماعية لما لها من صلة وثيقة بمفاهيم حقوق الإنسان، حيث إنه لا يوجد منهج مستقل يتعامل مع هذا الموضوع، إذ سعت المناهج الدراسية بالسلطنة إلى تحقيق أهداف عدة من بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لتحقيق كفايات مهمة لدى الناشئة.

وحقيقة القول تبذل السلطنة ممثلة باللجنة العُمانية لحقوق الإنسان جهوداً متميزة ومقدرة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الإنسان، وذلك من خلال جملة الفعاليات العالمية والإقليمية والوطنية التي تنظمها السلطنة أو تشارك فيها، وكذلك من خلال اللجنة الوطنية العُمانية للتربية والثقافة والعلوم، وبالتنسيق المتبادل بينها وبين المنظمات الدولية والعربية والإسلامية المعنية بالتربية والثقافة والعلوم وهي:

أ. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

ب. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو).

ج. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)[٢٨٩].

[٢٨٩] الرحبية، خزينة بنت مسلم بن منصور. (٢٠١٠) جريدة الوطن العمانية. مقال منشور. (السبت ٢٦ شعبان ١٤٣١هـ. الموافق ٧ من أغسطس ٢٠١٠م العدد (٩٨٦٧) السنة ال ٤٠.

وتتعدد المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان والتي بذلت كافة جهودها وأعمالها من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان والنهوض بها وتوفير الحماية اللازمة لها، فقد عمدت سلطنة عُمان منذ البداية لإنشاء إدارة مختصة بحقوق الإنسان تتبع وزارة الخارجية العُمانية، يكون اهتمامها منصباً على بحث قضايا حقوق الإنسان وتقديم الحلول الممكنة لها، كما أنشئت مديرية عامة للمرأة، وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي، إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات المسئولة في السلطنة، وكذلك يوجد اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان التي أنشئت بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتغيير مسماها لاحقاً لتكون اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٣).

وتقتصر المنظمات والمؤسسات غير الحكومية على بعض الجمعيات المعنية بحقوق النساء أو المرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، مثل: جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وكما تم تأسيس شبكة معلومات حقوق الإنسان في عُمان وهو المشروع الذي يعمل على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية في موقع واحد، وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية[٢٩٠] .

من الأنشطة التي يقوم بها المجلس العالمي لحقوق الإنسان هو الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة

[٢٩٠] الكندي، محمد سعيد محمد. (٢٠١٢). المرجع السابق الإشارة إليه. ص ١٤٦.

لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. ولا توجد حالياً آية آلية أخرى من هذه النوع.

وكنظرة عامة على حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان في سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث والتي بدأت في ١ أيار/مايو ٢٠١٧. في الأمم المتحدة سنستعرض النطاقات التالية والمقترحات عليها:

أولاً. نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

أ. نطاق الالتزامات الدولية :

تنص المادة (٩٣) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان (النظام الأساسي) على أن (لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية) وبالرغم من ذلك، لم تصدّق سلطنة عُمان على الاتي:

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٦) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. ١٨٩).

(٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي كانون الثاني ٢٠١٩م، سحبت سلطنة عُمان التحفظ على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي تنفيذ التوصيات الواردة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. ومع ذلك، لم تسحب سلطنة عُمان بعد تحفظاتها المتبقية، وهي ضرورية لضمان المساواة بين الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، لدى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أبدت سلطنة عُمان عدة تحفظات، بما في ذلك حق اللجان في الزيارة والتفتيش والتبليغ عن الادعاءات، والحق في التحكيم.

ب. التعاون مع الآليات والهيئات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان:

خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، قدمت سلطنة عُمان تقريراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة. ومع ذلك، يلاحظ أنه في حين كان موعد تقديم تقرير سلطنة عُمان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١ كانون الأول

٢٠١٥م، فإنه لم يتم تقديمه حتى ١٠ آذار ٢٠١٦م. علاوة على ذلك، وتحديداً في عام ٢٠١٦م، أشار الأمين العام إلى أن سلطنة عُمان لم ترد على رسالة يعود تاريخها إلى ٩ كانون الثاني ٢٠١٥م بشأن قضية سعيد علي سعيد جداد، الذي تعرض للترهيب والانتقام بعد اجتماعه مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ولم توجه سلطنة عُمان بعد دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. منذ الاستعراض الدوري الثاني، ولم يقم أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمهمة في سلطنة عُمان. ومن المؤمل قيام سلطنة عُمان بتوجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وضمان التنسيق والتعاون الكامل مع لجان وآليات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان.

ثانياً: الإطار الوطني لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨م، وفقاً للمرسوم السلطاني باصدار القانون المتعلق بانشاء اللجنة عام ٢٠٠٨م وذلك بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويبدو أنه كان هناك تطور محدود منذ عام ٢٠١٣م. وقد حصلت اللجنة العُمانية على تصنيف مستوى "ب" فقط من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد الخاص بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة الفرعية على مخاوفها من أن قانون عام ٢٠٠٨م بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يتماشى مع الاشتراطات والمعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتكوين واختيار وتعيين أعضاء اللجنة، والتي توضح عدم الاستقلال عن السلطة التنفيذية. علاوة على ذلك، يتضح من مراجعة موقع الويب الخاص بهم أنه لا توجد شفافية كافية فيما يتعلق بأنشطة لجنة سلطنة عُمان لحقوق الإنسان. ولم يتم نشر التقارير السنوية (باللغة

العربية) للأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٧م، في حين أن التقارير السنوية المتاحة على الإنترنت لا تورد تفاصيل للأنشطة والنتائج ذات المغزى فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان بشكل عام في سلطنة عُمان.

ثالثاً: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

أ. الحريات الأساسية.

١ – الحق في حرية الرأي والتعبير.

على الرغم من دعم التوصيات في عام ٢٠١٥م للتقدم والتأكيد على حرية الرأي والتعبير، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ارتفاع في اعتقالات المنتقدين السلميين، بما في ذلك الصحفيين والكتاب والأدباء والناشطين الحقوقيين.

ولقد أصبح التشريع قمعياً بشكل متزايد، مع تعديلات عام ٢٠١٨م على قانون الجزاء العُماني في سلطنة عُمان والتي تحتوي على العديد من الأحكام الفضفاضة والمرنة والتي تتيح الانتهاك المؤسسي للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يتعلق بالناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتشمل هذه التعديلات تجريم:

١. انتقاد السلطان.

٢. التأثير على سلامة الدولة.

٣. انتقاد أي رئيس دولة أجنبية متواجد على أراضي سلطنة عُمان أو في زيارة إليها.

٤. بث أو نشر أو حيازة المعلومات التي تعتبرها الدولة كاذبة أو مغرضة ومن المحتمل أن تؤدي للنيل من هيبة الدولة أو الثقة المالية بها.

بالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة رقم (١١٨) من قانون الجزاء العُماني الجديد أي وصول وحيازة وتوزيع لمعلومات تتعلق بأي جمعيات تعتبر معادية للدولة. أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه البالغ، مؤكداً أن هذا الحُكم "يشكل تهديداً كبيراً لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الناشطين على الإنترنت" و "ينتهك بوضوح الحق في حرية الرأي والتعبير". علاوة على ذلك، يساهم الإطار القانوني في خلق تأثير سلبي ورقابة ذاتية. يجرم قانون الجزاء العُماني أيضا تلقي أي تمويل أو موارد تتعلق بهذه الجرائم، فضلا عن التماس أي دولة أجنبية أو وكلائها بغرض ارتكاب فعل يضر بالمصلحة الوطنية. وهذا يسمح للسلطات باستهداف الصحفيين والنشطاء الذين يتعاملون مع المنظمات الأجنبية أو الوطنية بشكل مباشر في سياق ممارسة حرية الرأي والتعبير.[٢٩١]

وتشمل القضايا الأخيرة الاعتقال فيما يتعلق بكتاب غير منشور، والسجن بسبب مقالات انتقدت نزاهة القضاء وكشفت الفساد الحكومي. وهناك تشريعات إضافية يتم استخدامها لتقييد حرية التعبير عن الرأي والتي تشمل قانون تنظيم الاتصالات لعام ٢٠٠٢م وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١١م،[٢٩٢] والتي تم استخدامها لاستهداف الصحف واعتقال النشطاء وسجنهم. وتحتوي هذه القوانين على مصطلحات غامضة وتفرض أحكاماً بالسجن على من يُعتقد أنهم ينتهكون النظام العام أو الآداب العامة أو القيم الدينية. بحيث تشمل التهم "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبالإضافة إلى كل ذلك وخلال تفشي كوفيد-١٩، حذر مركز الاتصال الحكومي من أن انتشار الشائعات أو الأخبار المزيفة يعد جريمة جنائية. ومؤخراً، في ٣ يونيو ٢٠٢٠ م، تم استدعاء المواطن العُماني/ عوض الصوافي من قبل الادعاء العام؛ وذلك لاستجوابه حول التعليقات التي نشرها على منصة التواصل الاجتماعي تويتر في

[٢٩١] النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٢٠٢١/٦).

[٢٩٢] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢/ ٢٠١١).

تاريخ ٩ يونيو، وقد أُفرج عنه لاحقاً بكفالة في ١٦ يونيو. ولقد عقدت أول جلسة محاكمة له واتُّهم بـ " استخدام تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام " بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢٠١١/١٢). وقد أصدرت محكمة عبري الابتدائية عليه حكماً بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ.

بالإضافة إلى إدخال تشريعات قمعية، بحيث تستخدم السلطات بشكل متزايد تدابير أخرى لإسكات النقد السلمي، بما في ذلك سحب أو حظر بعض الكُتب، وسحب اعتماد أو ترخيص الصحفيين، وكذلك حظر أو منع السفر، والكشف العلني عن هوية المشتبه بهم أي التشهير بهم، وقمع وسائل الإعلام المستقلة من خلال متطلبات ترخيص الصحافة ذات القيود الكثيرة وقرارات بمنع نشر وتداول تفاصيل وقائع الجلسات ذات الرأي العام وخاصة قضايا الفساد.

كما أفاد النقاد عن مراقبة واسعة النطاق يتم ممارستها، ولقد تم مؤخراً إغلاق أو حظر العديد من الصحف، بما في ذلك صحيفتي الزمن ومواطن (عبر الإنترنت). وتحتل سلطنة عُمان حالياً المرتبة ١٨٠/١٣٥ لحرية الصحافة من قبل تصنيف مراسلون بلا حدود، حيث انخفضت ثماني درجات منذ عام ٢٠١٥م. إحدى الحالات البارزة والمعروفة في سلطنة عُمان هي حالة الناشط المواطن/ حسن البشام، الذي توفي في السجن في نيسان ٢٠١٨م؛ وذلك نتيجة الإهمال الطبي بعد أن تم الحُكم عليه في عام ٢٠١٦م لاستخدامه "الإنترنت فيما قد يمس بالقيم الدينية" و "إهانة السلطان".

ومن دواعي القلق أيضاً أنه في ٢٢ مارس ٢٠٢٠م، ومن ضمن الممارسات التي تتخذها السلطات في سلطنة عُمان بانه وتحت ذريعة الاستجابة لمنع تفشي كوفيد-١٩، أصدرت سلطنة عُمان قراراً بتعليق طباعة الصحف وتوزيعها، كما حظرت بيع وتداول الصحف والمجلات والمنشورات المستوردة إلى البلد.

٢ . الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

في ١٣ أيلول ٢٠١٤م، أصدر المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بياناً عقب زيارته القطرية، مؤكداً أنه "حصل على انطباع واضح عن ثقافة الصمت والخوف المنتشرة التي تؤثر على أي شخص يريد التحدث والعمل من أجل الإصلاحات في سلطنة عمان"، مشيراً إلى أن المجتمع المدني والضحايا والناشطين" يخشون التحدث بأذهانهم، ويخافون التحدث عبر الهاتف، ويخافون من الاجتماع ".

وتشير التقارير إلى أن ثقافة الصمت والخوف تعمقت أكثر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا يزال الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مقيداً بشدة على صعيد القانون والممارسة على حد سواء.

وخلال الدورة الثانية للتقرير الدوري الشامل للأمم المتحدة، قدمت العديد من الدول توصيات بأن تضمن سلطنة عُمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون، والتي تمت ملاحظتها بكل بساطة.

ومن الملاحظ بانه وبدلاً من السعي إلى تحديث ومواءمة تشريعات سلطنة عُمان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تم إصدار قانون الجزاء العُماني الجديد في سلطنة عمان لعام ٢٠١٨م، والذي يساهم في تقليص المساحة المدنية والحرية في التعبير في سلطنة عُمان. وتنطبق الأحكام الشديدة على الأفراد المدانين بموجب المادة (١١٦) فيما يتعلق بالجمعيات التي يُعتقد أنها تهدف إلى محاربة المبادئ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية للدولة، أو التسلسل والنسيج الهرمي الاجتماعي القائم للبلد.

ومما يلاحظ بأن قانون الجزاء العُماني الجديد يجرم قيام العُماني بالارتباط بجماعات تعتبر أنها تسيئ للإسلام أو تطعن به، أو تروج لدين آخر. وفيما يخص منح السلطات العامة سلطات كبيرة لمعاقبة أي فرد أو مجموعة من الأفراد على القيام بأي أنشطة أو الانضمام إلى أي مجموعة، قرر المقرر الخاص المعني بالحق

في حرية الرأي والتعبير أن المادة (١١٦) من قانون الجزاء العُماني الجديد، من بين أمور أخرى، انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تخضع حرية تكوين الجمعيات لرقابة صارمة كون السلطة التنفيذية تتمتع بالسلطة الكاملة على من يمكنه تكوين وإدارة جمعية ما وعلى القضايا التي يمكن أن تركز عليها هذه الجمعيات. وفي الحقيقة يتم رفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أنشطتها تكراراً لأنشطة الجمعيات القائمة، حتى وإن كان لدى هذه الجمعيات أهدافاً مختلفة تماماً. وبالإضافة إلى كل ذلك، ينص قانون الجزاء العُماني الجديد على أنه يمكن اعتبار التجمع العام لعشرة أفراد أو أكثر عرضة لخرق الأمن أو النظام العام.

رابعاً: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

أ. التعذيب وسوء المعاملة

على الرغم من حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب القانون في سلطنة عُمان، تستمر الادعاءات في الظهور، مع ورود تقارير عن الضرب المنهجي والتعرض لدرجات حرارة شديدة. ففي عام ٢٠١٩م، ورد أن ستة من أفراد قبيلة شوحه تعرضوا للتعذيب. وكذلك توفي البشام، الذي تمت إدانته عام ٢٠١٥م فيما يتعلق بالممارسة المشروعة للحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير، وتوفي في السجن في ٢٨ نيسان ٢٠١٨م نتيجة لعدم تزويده بالطعام والدواء المناسبين.

ولقد نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة على أنه "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها ". ومع ذلك، فشل القانون الوطني في سلطنة عُمان في فرض عقوبات متسقة وتعكس خطورة جريمة التعذيب.

وبموجب التشريع الحالي، فإن التعذيب الذي يمارس أثناء ارتكاب جريمة القتل هو سبب لتطبيق عقوبة الإعدام على الجاني، في حين يبدو التناقض واضح بأنه وبموجب المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء العُماني الجديد، فإن عقوبة التعذيب، التي يرتكبها موظف عمومي على المتهم، تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

ب. عقوبة الإعدام وعمليات الإعدام بإجراءات مختصرة

لا تزال عقوبة الإعدام قيد الاستخدام في سلطنة عُمان، وقد تم إعدام شخصين في عام ٢٠١٥م. وذلك خلال الدورة الثانية للتقرير الدوري الشامل، ولقد تلقت سلطنة عُمان توصيات عديدة بفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في القانون. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى هذه ببساطة. كما سبق الذكر، ولكن تم اعتماد قانون الجزاء العُماني في عام ٢٠١٨م، حيث تم إدراج عقوبة الإعدام كعقوبة في أكثر من (٢٠) مادة في عام ٢٠١٨م، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٩م، كانت هناك أربع حالات لأفراد محكوم عليهم بالإعدام فقط في ٢٠١٨م.

وعليه يتوجب على السلطنة تجسيد الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات الوطنية والتطبيق الفعلي في الممارسة للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥) المتعلق بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك يجب ضمان التحقيق المستقل في جميع ادعاءات التعذيب، وأن تعكس العقوبة الدنيا لأعمال التعذيب وسوء المعاملة جسامة هذه الانتهاكات، وإلغاء العقوبة البدنية كعقوبة على ارتكاب جريمة ما قانونياً.

ويتوجب المطالبة كذلك بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف أو استبدال أحكام الإعدام إلى أحكام السجن، بغية إلغاء عقوبة الإعدام. وفي غضون ذلك، التأكد من أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا على

الجرائم التي تندرج ضمن فئة "الجرائم الأكثر والأشد خطورة" وبعد المحاكمات العادلة التي تمتثل بالكامل للمعايير والاشتراطات الدولية للمحاكمة العادلة وفق الضمانات القانونية المكفولة للمتهم.

ومما لا شك فيه بأن هناك العديد من الدول قامت بإلغاء عقوبة الاعدام من تشريعاتها الوطنية، وذلك مما شجع ما يقارب ثلاثين دولة أخرى على إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها وقوانينها الوطنية، ومن ضمنها المملكة المتحدة، وايطاليا، والارجنتين، وكندا.[٢٩٣]

خامساً: استقلالية القضاء:

بموجب قانون الشؤون الإدارية للقضاء لعام ٢٠١٢م، والذي ينظم المسائل القضائية، تم جعل السلطة القضائية مستقلة عن الإدارات داخل السلطة التنفيذية التي كانت تدير شؤونها الإدارية سابقاً. ومع ذلك، لا يزال السلطان مخولاً بتعيين وعزل القضاة الكبار، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يرشح القضاة ويشرف على النظام القضائي بشكل كامل. ونتيجة لذلك، وصف ذلك المقرر الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات وصف السلطة القضائية بأنها "مستقلة اسمياً" و "متأثرة بشدة بالسلطة التنفيذية".[٢٩٤]

ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية على ضرورة وأهمية استقلال السلطة القضائية احتراما وصونا لمبدأ الشرعية ففي حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦/٣٤ من جلسة ١٩٩٦/٦/١٥م ما يدل على ذلك المبدأ وأهميته حيث أكدت على ان (انصباب ضمانتي استقلال السلطة القضائية وحيادها معاً على إرادة العدالة ضماناً لفاعليتها مؤداه بالضرورة تلازمها فلا ينفضان عن

---

[٢٩٣] الطائي، محمود صالح حميد. ٢٠١٨. *حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية*. جمهورية مصر العربية. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص٨٨.

[٢٩٤] الشكري، علي يوسف. ٢٠١١. المرجع السابق الاشارة اليه. ص١٩٧.

بعضهما ومن غير المتصور أن يكون الدستور نائياً بالسلطة القضائية عن أن تفوض بيانها عوامل خارجية تؤثر في رسالتها وأن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهددا بما ينال من حيدة وتجرد رجالها).[٢٩٥]

وترتيباً على ذلك، فيعتبر خروجاً صارخاً على مبدأ استقلال القضاء ما يحدث في الواقع العملي في بعض الأنظمة القانونية العربية والإسلامية من إنشاء ما يُعرف بالمحاكم الخاصة، وهي تلك المحاكم التي تختص بنظر قضايا معينة، أو بمحاكمة فئات بعينها، أو تنشأ لمواجهة ظروف معينة، والتي يتم عادة تشكيلها من غير القضاة أو يشمل التشكيل على عدد من غير القضاة ولا يحاط المتقاضي أمامها بأي ضمانات أو بذات الضمانات القانونية التي يتمتع بها أمام القضاء العادي.[٢٩٦]

سادساً: الحق في الجنسية

أ. الحرمان التعسفي من الجنسية

بموجب قانون الجنسية في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨م)، تتمتع الدولة بسلطة تجريد مواطني سلطنة عُمان من جنسيتهم إذا "انخرطوا في مجموعة أو حزب أو منظمة تتبنى مبادئاً أو مذاهباً يمكن أن تضر بمصالح سلطنة عُمان" أو "عملت لصالح بلد أجنبي بأي شكل من الأشكال ولم يلب طلب الحكومة العُمانية يترك هذا العمل أو بالتخلي عن مثل هذا العمل خلال الأجل المحدد له."[٢٩٧]

وينص القانون كذلك على أن مواطني سلطنة عُمان الذين تم تجريدهم من جنسيتهم ليس لديهم الحق في استئناف هذا القرار طبقاً لنص المادة رقم (٤) حيث نصت على (لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل

---

[٢٩٥] أحكام الطعن المصرية رقم ٣٤ لسنة ١٦ من جلسة ١٩٩٦/٦/١٥م

[٢٩٦] الروبي، أسامة روبي عبد العزيز. ٢٠٠٨. *تنظيم القضاء المدني في سلطنة عُمان دراسة مقارنة بالنظام القضائي المصري*. جمهورية مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٩.

[٢٩٧] قانون الجنسية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨).

الجنسية والمنازعات المتعلقة بها). ويمكن أن تشكل هذه الأحكام وسيلة يمكن من خلالها تهديد منتقدي سياسات وتوجهات الدولة لإرغامهم على الخنوع والصمت، مما سيساهم في خلق مناخ من الخوف والرقابة الذاتية.[٢٩٨]

ب . التمييز بين الجنسين

على الرغم من أن الجنسية العُمانية تنتقل تلقائياً من الرجل العُماني إلى أبنائه أياً كانت جنسية زوجته، فإن المرأة العُمانية المتزوجة بغير عُماني لا يمكنها ضمان الجنسية العُمانية لأطفالها إلا بعد مرور إقامتها في سلطنة عُمان مدة لا تقل عن ١٥ عاماً. وإضافة إلى ذلك، بأنه وعلى الرغم من أن الجنسية العُمانية متاحة للمرأة المتزوجة من رجل عُماني، فإن الزوج الأجنبي للمرأة العُمانية لا يمكنه الحصول على الجنسية العُمانية إلا في حالات معينة ومقيدة وهي:

١. حصول الزوج على موافقة السلطات في سلطنة عُمان قبل الزواج.

٢. أن يكون للزوجين أطفال من الزواج.

٣. مرور ١٥ سنة على الزواج من المرأة العُمانية، على ألا يتم قضاء مدة تزيد عن ٦٠ يوماً في السنة خارج سلطنة عُمان.

٤.موافقة السلطات المختصة على منح الجنسية.

ولم تبد السلطات في سلطنة عُمان أي نية لتصحيح اتجاه هذا التمييز الواضح من خلال الرد على المخاوف التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، مع التأكيد من قِبل

[٢٩٨] خليل إبراهيم محمد إبراهيم. ٢٠١٠. المرجع السابق نفسه. ص٥٦.

سلطنة عُمان على أن "هذه الشروط تهدف إلى ضمان استقرار العلاقة الزوجية وبالتالي حماية المرأة في سلطنة عُمان من أن تكون مجرد جسر عبور أو وسيلة يستخدمها زوجها للحصول على الجنسية".

سابعاً: حقوق المرأة

أ. التمييز

من الملاحظ بان المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم :

(٢٠٢١/٦) تحظر فقط التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو التوجه السياسي ولا تزال غير منسجمة مع المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تستمر القوانين الوطنية في سلطنة عُمان في ترسيخ ذلك التمييز. حيث يميز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة في أمور مثل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية القانونية، بينما يستمر قانون العمل في تحديد أنواع وساعات العمل التي يمكن للمرأة القيام بها.

وفي عام ٢٠١٧م، لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وأعربت عن قلقها بشأن "استخدام الشريعة الإسلامية لتفسير عدم إحراز تقدم في إصلاح قانون الأسرة واستمرار تطبيق الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية."[٢٩٩]

ب. العنف

في الدورة الثانية للتقرير الدوري الشامل للأمم المتحدة، أيدت سلطنة عُمان توصية إيطاليا باعتماد تشريع لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وسن تشريع يحظر ممارسة ختان الأعضاء التناسلية

[٢٩٩] قصيله، صالح زيد. ٢٠٠٩. *ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان*. جمهورية مصر العربية. دار النهضة العربية. ص٤٢٤.

للإناث، واعتماد خطة عمل وطنية لزيادة وعي النساء بالعواقب الضارة لممارسة ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية. كما أيدت سلطنة عُمان توصية السويد بأن تقوم بإدراج حظر ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون الطفل بشكل رسمي وصريح، مصحوباً بحملة إعلامية عامة. وفي أيلول ٢٠١٩م، تم الإعلان عن تغيير في القانون يحظر ممارسة ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومع ذلك، لم يتم استكمال ذلك بحملة إعلامية عامة ولم يتم إنفاذ قانون حظر ختان الأعضاء التناسلية الأنثوية بشكل عملي. وحقيقة القول لم يشهد الإسلام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً يعد انتهاكاً لحقوق المرأة وكذلك الحال في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ولقد جاء في وصية أبي بكر (رضي الله عنه) إلى يزيد عندما بعثه إلى الشام (... إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً..)[٣٠٠]

وعلاوة على ذلك، لا تزال سلطنة عُمان تفتقر إلى الآليات المناسبة لحماية ضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. حيث لا يحتوي قانون الجزاء العُماني الجديد على أحكام تحظر بشكل صريح العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي. وبالتالي لا يمكن رفع القضايا إلا بموجب أحكام عامة تجرم الاعتداء.

ج. العلاقات بالتراضي

فيما يتعلق بالعلاقات بالتراضي فانه وبموجب المادة (٢٥٩) من قانون الجزاء العُماني الصادربالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)،[٣٠١] والذي يُعاقب على الجماع بالتراضي خارج إطار الزواج (الذي يعتبر فاحشة أو زنا) عقوبة السجن من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات. ويلاحظ بأن تجريم مثل هذه الأفعال يضر بمصالح النساء على نحو جائر، حيث يمكن قبول الحمل كدليل على الجرم. علاوة على ذلك، فإن تجريم

[٣٠٠] علك، منال فنجان. ٢٠٠٩. *مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص١٩٠.

[٣٠١] قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٧).

مثل هذه العلاقات يعني أن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي معرضون لخطر المقاضاة في حالة عدم قدرتهم على إثبات عدم وجود أية موافقة أو تراضي.[٣٠٢]

ثامناً: حقوق المهاجرين

لا يزال العمال المهاجرون العاملين في سلطنة عُمان عرضة لمجموعة متنوعة من الانتهاكات، بما في ذلك الأجور غير المدفوعة، وإخضاعهم لساعات عمل طويلة ومفرطة، وكذلك رداءة الطعام وظروف المعيشة الصعبة، والضرب والاعتداء الجنسي. وعلى الرغم من دعم التوصية بإلغاء نظام الكفالة خلال الجولة الثانية من التقرير الدوري الشامل للأمم المتحدة، فمن الواضح أن نظام الكفالة بُحكم الواقع لا يزال موجوداً بشكل عملي، حيث يُحظر على العمال المهاجرين ترك أو تغيير وظائفهم دون موافقة صاحب العمل. ويتعرض العاملون الذين يحاولون ترك وظائفهم دون إذن من صاحب العمل، حتى في حالات الإساءة والاستغلال، لخطر السجن أو الترحيل بسبب جريمة "الفرار" والمنع من العودة بناء على طلب صاحب العمل. مع التأكيد المثبت من قِبل السلطات العُمانية بأنه في عام ٢٠٢١م، سيتم إلغاء شرط موافقة صاحب العمل الحالي للحصول على وظيفة جديدة، في الحالات التي ينتهي فيها العقد الأولي. ومع ذلك، فإن هذا لا يفيد الأفراد الباحثين عن عمل جديد قبل انتهاء عقدهم الحالي.

وكذلك العمال المنزليون فانهم غير مشمولين بحماية قانون العمل العُماني رقم (٢٠٠٣/٣٥)، في حين أن تعميم وزارة القوى العاملة يمنع أصحاب العمل من حجز جوازات سفر العمال المهاجرين وانتهاكات العمل الأخرى، فإنه لا يحدد أية عقوبات في حال عدم الامتثال. علاوة على ذلك، توضح حسابات

[٣٠٢] قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٧).

العمال كيف أنه في كثير من الحالات حينما حاول العمال إبلاغ السلطات المختصة عن الانتهاكات، تم بكل بساطة إعادتهم إلى أصحاب عملهم.[٣٠٣]

تاسعاً: المساواة في التعليم

يأتي إصدار السلطان هيثم بن طارق للمرسومين رقم ٦ ورقم ٧ لعام ٢٠٢١ تلبية لمتطلبات السلطنة في المرحلة المقبلة، وانسجاماً مع رؤية عمان ٢٠٤٠.

وأهم ما ورد في المرسوم رقم ٦ لعام ٢٠٢١م القاضي بإصدار نظام أساسي جديد للدولة الآتي: وضع آلية محددة، ومستقرة لانتقال ولاية الحكم في السلطنة ووضع آلية تعيين ولي العهد، وبيان مهامه واختصاصاته والتأكيد على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء كأساس للحكم في الدولة، والتأكيد على دور الدولة في كفالة المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين، أهمها الآتي: المساواة بين المرأة والرجل ورعاية الطفل والمعاقين والنشء والشباب وإلزامية التعليم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتشجيع إنشاء الجامعات.والنهوض بالبحث العلمي، ورعاية المبدعين والمبتكرين.[٣٠٤]

وبالتالي يتوجب القضاء بعدم دستورية كل نص أو قرار أو ممارسة فعلية تقضي بتمييز أي طائفة في التعليم أو إعطائها حقوقا تميز أي طائفة أو فئة في التعليم أو إعطائها حقوقا تميزية أفضل من غيرها.[٣٠٥]

ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (١٠٦) لسنة ٦ في جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩م بعدم دستورية المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٩٧٥/٨٠٩، والفقرة الثالثة من المادة(١٢٣) من القرار بقانون رقم ٢٣٢

[٣٠٣] قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥).

[٣٠٤] النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).

[٣٠٥] خليل ابراهيم محمد إبراهيم. ٢٠١٠. نفس المرجع السابق الاشارة اليه. ص٩٠.

لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمادة الأولى من كل من قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٩٧٥/٧٤٣،٧٤٢م ، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالي وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها في الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.[٣٠٦]

عاشراً: المنظمات الغير حكومية المهتمة بحقوق الإنسان.

١. جمعية متّا لحقوق الإنسان:

وهي منظمة غير حكومية تعمل في مجال الدعوة القانونية ومقرها جنيف بسويسرا، وتركز على حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل، وتعمل على المستويين الفردي والهيكلي. وتقدم الاستشارات القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال اللجوء إلى آليات القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتلفت انتباه أصحاب المصلحة المعنيين وصناع القرار إلى القضايا الرئيسية للدعوة إلى الإصلاح القانوني والسياسي. وتتمثل رويتها في أن يعيش الأفراد في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجتمعات يسودها العدل والسلم، مبنية على سيادة القانون في ظل اعتراف فعلي واحترام حقوق وحريات الجميع.

٢. المركز العُماني لحقوق الإنسان:

وهو يعتبر منظمة غير حكومية وغير ربحية مقرها المملكة المتحدة، يقوم بمراقبة وتوثيق قضايا حقوق

[٣٠٦] هند، حسن محمد وعطية، نعيم .٢٠٠٦. *الفلسفة الدستورية للحريات الفردية*. جمهورية مصر العربية. دار الكتب القانونية. ص٦٠٨.

الإنسان في سلطنة عُمان. وذلك بناءً على رؤية هذه المنظمة لسلطنة عُمان بشأن حقوق الإنسان وفق مبادئ الحرية والعدالة والمساواة للجميع، فإن مهمتها تتمثل في نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق المرأة والعدالة والمساواة والحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد.[٣٠٧]

خلاصة الفصل

وبعد أن استعرضنا وبإيجاز حقوق الإنسان وحرياته في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية يحق لنا أن نقرر وبكل تجرد بأن الشريعة الإسلامية كان لها الفضل والسبق على كافة المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والقوانين الوضعية في تناولها وتأصيلها لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد أولت الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام والعناية وكفالة مصالح العباد المتمثلة في (النفس، المال، النسل، العقل، الدين).

لقد لعبت أخلاق الإسلام دورا مهما في تفعيل الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية لأن الأخلاق أساس من أسس الإسلام ولا يستقيم إيمان الإنسان إذا كان هناك تناقض أو تعارض بين عقيدته وسلوكه، وأخلاق الإسلام تفرض على المسلم أن يكون نظيف القلب خاليا من كل أشكال الحقد والكراهية.

وينبغي معرفة أن الشريعة الإسلامية السمحاء عندما قررت للإنسان حقوقه وحرياته، فإنها قد ربطت تلك الحقوق بواجبات تقابلها، فللإنسان أن يتمتع بحقوقه بالقدر اللازم والحتمي لتحقيق تمتع الآخرين

[٣٠٧] المعمري، صالح بن راشد بن علي. ٢٠١٣. *استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام*. رسالة دكتوراه. لبنان. بيروت: دار الانتشار العربي. ص٢٦١.

بتلك الحقوق، وكما أن ذلك التمتع بالحقوق مرهون بعدم الإضرار بالآخرين.

إن الوعي المجتمعي ونشر الثقافة بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وممارستها في الحياة اليومية العادية تنتج عنه مجموعة من الآثار الإيجابية، والتي منها الوعي الذاتي بالحقوق المدنية الأساسية والذي سيتيح للأفراد الفرصة للمطالبة بهذه الحقوق للتمكين منها، وحمايتها، والدفاع عنها، من جهة، وكذلك فإن الوعي الجماعي بحقوق الإنسان يُكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والتجاوزات والاعتداءات مهما كان واعتلى مصدرها، ويجعله يملك وسائل حماية حقوق الأفراد في المجتمع وتعزيزها، من جهة أخرى.

ونخلص من ذلك بانه يتوجب على المجتمعات العربية والإسلامية ان تبادر إلى احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً باعتبار أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها وأن تدرك هذه الدول بأن التنمية المستدامة التي تتم في غياب وبعيداً عن احترام حقوق الإنسان هي تنمية معوقة ومشوهة لا يستفيد منها المجتمع الاستفادة الكاملة المطلوبة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA